(٢٨) الشرط الخامس: القدرة؛ قال ابن العربي: وأما القدرة فهي أصل وتكون منه في النفس، وتكون في البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه الضرب، أو القتل من تغييره، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرجَ فأي فائدة فيه. ثم قال: إن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي. وعنده أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى («الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ١٧، ص ٢٣٩).